



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٣٩٧

- قانون المصادقة على اتفاق شراكة من اجل التعاون الثقافى والعلمى والتقنى ومن اجل التنمية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ .
- قانون تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية بيلاروسيا رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٥ .
- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاق السكك الحديدى الدولية فى المشرق العربى والملحقين المرفقين به رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٥ .

قوانين

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١١/١
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥

قانون

المصادقة على اتفاق شراكة من اجل التعاون الثقافي والعلمي والتقني ومن اجل
التنمية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية

المادة-١- تصادق جمهورية العراق على اتفاق شراكة من اجل التعاون الثقافي والعلمي والتقني ومن اجل
التنمية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية والموقع عليه في مدينة
باريس بتاريخ ١٦/تشرين الثاني/٢٠٠٩ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بهدف تعزيز أواصر الصداقة المتميزة التي اتسمت بها علاقة البلدين على أساس الاحترام المتبادل
وتوسيعها وتنويعها في المجالات الثقافية والعلمية والتقنية من اجل دعم التنمية بين البلدين ، شرع هذا
القانون .

اتفاق شراكة

من اجل التعاون الثقافي والعلمي والتقني

ومن اجل التنمية

بين حكومة جمهورية العراق

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية ،
المشار اليهما في ما يلي بالطرفين ،
رغبة منهما في انعاش الشراكة بينهما ،

وحرصاً منهما على تعزيز اواصر الصداقة المتميزة التي اتسمت بها علاقتهما القديمة والوثيقة على
اساس الاحترام المتبادل ، واستناداً الى اتفاق التعاون الثقافي والى اتفاق التعاون التقني الموقعين في
بغداد على التوالي بتاريخ ٢٤ نيسان ١٩٦٩ و ١٩ حزيران ١٩٦٩ ،

رغبة منهما بمنح تعاونهما الثنائي دفعا جديدا في اطار روح الاعلان الذي تبناه رئيسا الوزراء في ٢
تموز ٢٠٠٩ ، وتأكيداً من جديد على رغبتهما في تعزيز علاقتهما وتوسيعها وتنويعها وفي تكييف
تعاونهما الثقافي والعلمي والتقني مع الحاجات الجديدة في هذه المجالات ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى:

اتفق الطرفان على تعزيز وتوسيع شراكتهما في المجالات التالية :

- التعليم والرياضة والشباب .
- الثقافة والكتاب ،
- الناتج السمعي - البصري والصحافة ،
- الاثار والمتاحف وتقييم التراث التاريخي والطبيعي ،
- التعليم العالي والبحث العلمي ،
- الحوكمة والعدل ،
- التعاون اللامركزي ،
- مشاركة المجتمع المدني ،
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

من اجل المساهمة في تحسين المعرفة المتبادلة بثقافتهم وفي تنمية مواردهما البشرية وفي الادارة
المستدامة لمواردهما الطبيعية ، خاصة في المجال الزراعي .

اتفاقيات

المادة ٢

يشجع كل من الطرفين ، ضمن نظامه التعليمي ، دراسة لغة وثقافة الطرف الاخر ، خاصة من خلال برامج مناسبة في المؤسسات العامة للتعليم الثانوي والعالي وفي المراكز الثقافية في البلدين .

المادة ٣

يتعهد كل من الطرفين ، في اطار نظامه التشريعي ، بمنح التسهيلات الضرورية لانشاء ولحسن تنفيذ مهام مراكز تعليم اللغة الفرنسية ومؤسسات مدرسية عراقية في فرنسا ، وفرنسية في العراق، وخاصة من خلال تسهيل الاجراءات الادارية والعقارية .

المادة ٤

ادراكا منها لاهمية دور المراكز الثقافية في نشر ثقافة وفنون ولغة البلد الاخر ، يسعى الطرفان الى تشجيع تطوير أنشطة المركز الثقافي العراقي في باريس والمركز الثقافي الفرنسي في بغداد . من اجل تعزيز تبادل الممتلكات الثقافية العراقية في فرنسا والممتلكات الثقافية الفرنسية في العراق ، يوفر الطرفان دعمهما لتداول الاعمال ولتنقل المبدعين: شراء الكتب ، دعم المناسبات الفنية والمهرجانات ، الاقامات للكتابة ، دعوات وبعثات المبدعين والكتاب والفنانين والمفكرين والشباب .

المادة ٥

اتفق الطرفان على تشجيع التعاون بين المكتبات ودور النشر وتبادل المؤلفات المرجعية والكتب والمجلات والمنشورات والاعمال العلمية والادبية وتشجيع ترجمة مؤلفات البلد الاخر .

المادة ٦

يشجع الطرفان التعاون في مجال الناتج السمعي- البصري في قطاع الوسائط السمعية-البصرية وفي وسائل الاعلام بشكل عام ، ويتعهدان بتشجيع وصول وسائل اعلام البلد الاخر لمواطنيها . يشجع الطرفان المبادرات المشتركة في مجال تدريب الصحفيين مع احترام حرية واستقلال الهيئات والمؤسسات الصحافية .

المادة ٧

ادراكا منها لاهمية الثروات الاثرية والتاريخية التي يملكها ولاهمية المحافظة عليها وتقييمها ، يسعى الطرفان الى تعزيز التعاون في مجال تقييم التراث . في هذا المنحى ، يشجع الطرفان على تعزيز التعاون بين المتاحف ، ومصالح الاثار والمحفوظات التاريخية ، ويتبادلان الاختصاصيين في هذا المجال . يمنح الطرف العراقي التسهيلات بشكل خاص لاعمال البعثات الاثرية الفرنسية على الاراضي العراقية .

اتفاقيات

المادة ٨

يحرص الطرفان على تعزيز التعاون القائم بين المنظمات ومؤسسات التعليم العالي والمؤسسات الجامعية والبحثية في المجالات العلمية والتقنية ، في اطار برامج تحدد بشكل مشترك .

من اجل تطبيق هذا التعاون وتوفير دعمهما لتدريب الكفاءات ، يقترح الطرفان على التوالي بعثات ودعوات للتدريسيين والباحثين والخبراء .

في اطار تنظيم زيارات قصيرة المدى في مؤسسات فرنسية في فرنسا ، يؤمن الطرف الفرنسي تنظيم الإقامة ويأخذ على عاتقه مصاريف الإقامة وكذلك نفقات التنقل في فرنسا . ويتحمل الطرف العراقي نفقات السفر ذهاباً وإياباً بين العراق وفرنسا .

في حال دعوة الشخصيات ، يمكن ان تكون نفقات الرحلات ذهاباً وإياباً بين العراق وفرنسا موضع ترتيبات خاصة يتفق عليها بشكل مشترك .

المادة ٩

يعرض الطرفان كل عام ، حسب الامكانيات المالية المتوافرة في الموازنة ، منحا دراسية ودورات تدريبية او بحثية للطلاب والتدريسيين والباحثين والخبراء والتقنيين والفنانين .

يتحمل الطرفان في اطار الشراكة وعلى اساس تقاسم النفقات ، المبالغ المخصصة للمنح ، ونفقات التدريب ، والتعويضات عن الدورات .

يجوز لاي من الطرفين ان يعرض ، من اجل زيادة عدد الحاصلين على المنح ، وباتفاق مشترك مع الطرف الاخر ، تنفيذ برامج استثنائية يتحمل عنها الاساسي .

رغبة منهما بتوسيع اطار التعاون الجامعي القائم بين البلدين وبتشجيع النظام التعليمي العالي في كل منهما وتأمين افضل الظروف لاستقبال طلبة البلد الاخر ، اتفق الطرفان على تشكيل " لجنة مشتركة للتعليم العالي والمنح " ، تقوم بتحديد أولويات التعاون الجامعي واختيار المؤهلين للمنح حسب شروط يتم تحديدها باتفاق الطرفين .

المادة ١٠

تطبيقاً لهذا الاتفاق ، يشجع الطرفان ابرام اتفاقات تعاون في المجالات العلمية والتقنية بين الجامعات ومراكز البحث في البلدين ويتعهدان بتسهيل تبادل زيارات الطلاب وبعثات الخبراء .
يشجع الطرفان تنظيم المعارض العلمية والفنية والثقافية وكذلك عقد المؤتمرات ، والندوات العلمية والادبية والتربوية ودعوة الاختصاصيين في مختلف هذه المجالات .
يسهل الطرفان تبادل الشباب في المعاهد ، و الجامعات و المؤسسات الاخرى ، عبر الرحلات و الزيارات وكذلك عبر تنظيم المناسبات الثقافية .

المادة ١١

في اطار الاصلاحات التي قامت بتنفيذها الحكومة العراقية ، وضعت أنشطة تعاونية بناء على طلب الطرف العراقي ، في مجال دعم الحوكمة الديمقراطية ، و دولة القانون و تحديث القطاع العام . يمكن ان تتخذ هذه الانشطة شكل دورات تدريبية و تبادل زيارات و شركات تقنية . و يمكن ايضا ان تتخذ شكل خبرات تساهم في تحديد و تنفيذ سياسات عامة قطاعية .
يولى اهتمام خاص في هذا الاطار ، الى تشجيع و تعزيز حقوق الانسان و اشراك المرأة في الجهد الاتمائي .

المادة ١٢

يتعهد الطرفان بتنشيط البات التعاون الهادفة الى تجديد و تحديث القوانين و الانظمة مع احترام الدستور العراقي . توفر المؤسسات القضائية الفرنسية بشكل خاص دعماً لاصلاح النظام القضائي الذي ينفذه العراق .
تشمل ابتداءً الاعمال الضرورية في مجال تقديم الخبرة ، و تدريب القضاة و اعضاء المهن القانونية و في مجال ادارة المحاكم .

المادة ١٣

يشير الطرفان الى الدور الذي يجب ان يؤديه التعاون اللامركزي في الشراكة الثنائية ، و يتفقان على تشجيع الشراكات بين المجتمعات الإقليمية و ايضا على تسهيل اقامة الاتصالات المباشرة بين المجتمعات المحلية .
ينفذ التعاون اللامركزي تبادل الزيارات التقنية و المؤسساتية بين المجتمعات الإقليمية لدى الطرفين ، يستهدف هذا التعاون بشكل خاص تبادل التجارب و تدريب كوادر المجتمعات المحلية و يمكنه ايضا ان يساهم في المجالات التي اختارتها المجتمعات في اطار الاتفاقات الحالية او التي يتم اعدادها ، في تعزيز التعاون الثنائي العراقي الفرنسي .

اتفاقيات

تخضع برامج التعاون اللامركزية لمتابعة خاصة في اطار اللجنة المشتركة المشار اليها في المادة ٢٤ من هذا الاتفاق .

المادة ١٤

يؤكد الطرفان على الدور المتزايد للمجتمع المدني في الشراكة الثنائية ، و يتعهدان بتشجيع الحوار و التقارب بين الهيئات الفاعلة في المجتمعات المدنية العراقية و الفرنسية .
يشجع الطرفان على مشاركة مؤسسات المجتمع المدني ، اذا كانت هذه المشاركة تشكل قيمة مضافة في تنفيذ برامج التعاون الثنائية .

المادة ١٥

صمم الطرفان على تطوير التعاون الثنائي في المجالين الاقتصادي و المالي ، من خلال تعزيز التعاون المؤسساتي ، و دعم تطوير قدرات ادارة المشاريع و دعم استراتيجية التنمية ، و النمو ، و الاستثمار في العراق .
يشجع الطرفان على تطوير العلاقات الاقتصادية و المالية و يبرمان لهذا الغرض الاتفاقات الضرورية يشمل هذا التعاون مجموع القطاعات الانتاجية و البنى التحتية و الخدمات ، و كذلك الشراكات العامة و الخاصة و الانشطة التي تستهدف المحافظة على بيئة مستدامة في مجال الطاقة .

المادة ١٦

اتفق الطرفان على التعاون لتوفير اجواء مستقرة و ملائمة في العراق لتطوير الاعمال من اجل جذب الاستثمارات
يترجم هذا التعاون و بشكل خاص من خلال الانشطة التالية :

- تشجيع و تطوير اليات التبادل و نشر المعلومات المتعلقة بالتشريعات العراقية الخاصة بالاستثمارات و بالامكانيات في هذا المجال .
- تشجيع مكافحة الفساد و غسل الاموال من خلال تطوير الشراكات بين المؤسسات المتخصصة في كلا البلدين ، و تبادل الخبرات و تنفيذ اعمال الوقاية خاصة في مجال التدريب .

المادة ١٧

يسمح الطرف العراقي لمجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية ، و هي الوكالة التعاونية و المشغل المالي ، مساهماتها خاصة بتوفير تمويل الاستثمارات العامة او الخاصة ، و يسمح لها بممارسة انشطتها

اتفاقيات

التعاونية و الامامية في اطار الاحكام القانونية المنصوص عليها في اتفاقية خاصة يتم الاتفاق عليها مع الدولة العراقية .

المادة ١٨

يؤكد الطرفان من جديد على تعهدهما بتشجيع الادارة المستدامة للموارد الطبيعية و بتعزيز تعاونهما في مجال الحد من التلوث ، و حماية التنوع البيولوجي ، و مكافحة التصحر و في مكافحة الاحتباس الحراري ، طبقاً للتعهدات المتضمنة في بروتوكول كيوتو في هذا المجال ، يصمم الطرفان على تطوير مبادرات مشتركة خاصة من اجل تحسين فعالية الطاقة .

المادة ١٩

يتعهد الطرفان بتطوير التعاون في مجال التنمية الزراعية والمساهمة ، على هذا النحو ، في اعادة تأهيل الاراضي الريفية في العراق ، خاصة من خلال توفير البنى التحتية والخدمات الاساسية ، وافتتاح الارياف ، ومكافحة الاستبعاد والهجرة من الريف .

المادة ٢٠

يمكن ان تعد مقترحات بأنشطة ومشاريع أو برامج تعاون من القطاع العام (الادارة المركزية لاحد طرفي هذا الاتفاق ، ومن مجتمعاتها اللامركزية ، ومن مؤسساتها العامة ومن شركاتها العامة) كذلك من هيئات فاعلة في المجتمع المدني (شركات خاصة عراقية أو فرنسية ، هيئات اجتماعية أو نقابية).

يمكن أن يتم تحقيق الانشطة والمشاريع وبرامج التعاون بالاشكال التالية :

- المنح ، البعثات ، الدعوات ، تبادل الزيارات ، الشراكات ، التوأمة .

• دعم التدريب ونقل الكفاءات والبراعة .

• الدراسات والخبرات: التشخيص ، الجدوى ، التقييم .

• دعم تنظيم المشاريع والادارة .

• توفير الخبراء المقيمين .

• تقديم مساهمات مالية لمشاريع وبرامج عامة أو خاصة على شكل تبرع ، قرض ، ضمان ، استثمار برأس مال أو شبه رأس مال ، اكتتاب باصدار الزامي عام او خاص .

اتفاقيات

يمكن ان تستدعي هذه الاشطة والبرامج ومشاريع التعاون ، مساهمات مشغلين من القطاعين العام أو الخاص .

المادة ٢١

يجوز نقل المبالغ المتعلقة بانشطة احد طرفي هذا الاتفاق ، المقبوضة او المدفوعة بشكل مباشر او غير مباشر على هذه الاشطة ، بما فيها الرواتب والاعانات والاشتراكات والاعباء المرفقة المرتبطة بهذه الاشطة ، وناتج بيع المشاركات او الاصول المنقولة او غير المنقولة ، وارباح الاسهم ، وفوائض القيمة ، وتحقيق الضمانات ، وناتج بيع الاستحقاقات ، والتعويضات ، بحرية خارج اراضي أي من الطرفين الى اراضي الطرف الاخر. تمنح الحكومتان العراقية والفرنسية اعفاء من جميع الرسوم والضرائب ومن الاجراءات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والاعباء عند استيرادهما المواد ومعدات الدعم المقدمة بشكل مجاني من قبل أي من الطرفين في اطار تنفيذ الاشطة والمشاريع والبرامج التي يستهدفها هذا الاتفاق. تعفى الصفقات المتعلقة بشكل مباشر بنشاط تعاوني ثنائي مهما كان نوعها (استيراد وثائق ، معدات ...) من الرسوم الجمركية ومن ضريبة القيمة المضافة.

المادة ٢٢

تستضيف الجهات العراقية المستفيدة من المشروع ، فرق العمل التقنية التي توظفها الحكومة الفرنسية من اجل مرافقة تنفيذ مشاريع التعاون ، وتضع تحت تصرفها الوسائل اللوجستية التي تسمح لها بتنفيذ مهامها . يتم تحديد شروط وضع تلك الوسائل تحت تصرف في اطار اتفاقات خاصة ، وتحدد مهام هؤلاء المعاونين التقنيين في اطار بيان مهمة يعده الطرفان . يقدم المعاونون التقنيون تقاريرهم عن انشطتهم الى مسؤولي المشاريع وفي اطار هيكلية القيادة ومتابعة المشروع . يتعهد المعاونون باحترام القوانين الادارية للجهات المستضيفة والمحددة في بيان المهمة . يتم تحديد تحمل اعباء الخبراء والمعاونين التقنيين في اطار الاتفاقات الخاصة بالبرامج والمشاريع . ويتم ذلك على اساس تقاسم التكاليف ، لكن يجوز باتفاق مشترك ، ان يتحملها إحدى الطرفين الذي يبادر الى تلبية حاجات معينة . تدفع السلطات العراقية والسلطات الفرنسية ما يتوجب عليهما الى الخبراء والموظفين من كلا البلدين بالدينار العراقي المحول بسعر اليوم في تاريخ الدفع الفعلي في العراق ، وباليورو في فرنسا . تجيز السلطات العراقية والفرنسية تحويل الرواتب التي تدفع بالعملة المحلية التي تسمح بهذا الحق . يمكن للمعاونين التقنيين استيراد اثاثهم وامتعثهم واغراضهم الشخصية الى العراق ، معفية من الضرائب والرسوم الجمركية ومن التدابير الخاصة بالمراقبة الخارجية ومن رقابة الصرف ، بما فيها تجهيزاتهم الشخصية والضرورية لانجاز مهماتهم وكذلك استيراد سيارة خاصة لا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات . يجب استيراد هذه الاغراض في غضون ستة اشهر من تاريخ دخول العراق واعادة تصديرها مع نهاية المهمة .

اتفاقيات

المادة ٢٣

يتعهد الطرفان ، على اساس المعاملة بالمثل وفي اطار الانظمة المعمول بها ، باتخاذ التدابير لتسهيل تنقل واقامة الموظفين والخبراء الذي يقومون بزيارات قصيرة او طويلة الاجل كما لاسرهم في كلا البلدين خلال فترة اداء مهماتهم . تمنح الحكومة العراقية ، خاصة لافراد المشار اليهم في هذا الاتفاق ولاسرهم خلال فترة اداء مهماتهم ، بما في ذلك اثناء السفر ، التسهيلات والحصانات على النحو التالي :

- حرية دخول ومغادرة اراضيها.
- مجانية رخصة الإقامة والاعفاء من رخصة العمل المطلوبة للخبراء.
- الحصانات القضائية فيما يخص اعمالهم المنجزة والفاظهم خلال اداء وظائفهم الرسمية.
- الاعفاء من المسؤولية فيما يتعلق بالغير اثناء اداء الوظائف المكلفين بها في اطار هذا الاتفاق ، ما عدا حالات التعمد او الاهمال الجسيم.

المادة ٢٤

تشكل لجنة مشتركة ثقافية وعلمية وتقنية ، تتألف من ممثلين من البلدين وتكلف بتحديد اولويات التعاون الثنائي الكبرى ، وبتوجيه انشطتها ، وبياعداد البرامج وتنسيقها ، وبتحديد خطط تنفيذها ، وبمتابعة تحقيق هذا الاتفاق . تجتمع هذه اللجنة مرة كل ثلاث سنوات على الاقل بالتناوب بي بغداد وباريس ، الا اذا تم التعبير عن رغبة احد الطرفين بالاجتماع قبل موعدها المحدد .

المادة ٢٥

يحل هذا الاتفاق محل اتفاق التعاون الثقافي واتفاق التعاون التقني الموقعين في بغداد على التوالي في ٢٤ نيسان ١٩٦٩ وفي ١٩ حزيران ١٩٦٩ ، والتعديلات عليهما وتبادل الرسائل ويحل محلها حين نفاذه .

المادة ٢٦

يبلغ كل من الطرفين الطرف الاخر عن انجاز الاجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ مفعول هذا الاتفاق الذي يسري في اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ استلام التبليغ الثاني .



اتفاقيات



المادة ٢٧

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة (٥) خمس سنوات ، يجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يقم احد الطرفين باخطار الطرف الاخر عن رغبته بتعديله او إنهائه وذلك قبل مدة ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء العمل به .

حرر في مدينة باريس في يوم ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٩ من نسختين اصليتين وباللغتين العربية والفرنسية وكلا النصين لهما ذات الحجية القانونية .

عن حكومة الجمهورية الفرنسية
برنار كوشنير
وزير الشؤون الخارجية والاوربية

عن حكومة جمهورية العراق
هوشيار زيباري
وزير الخارجية

قوانين

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١
إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٥

قانون

تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق
وحكومة جمهورية بيلاروسيا

المادة-١- تصدق جمهورية العراق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق
وحكومة جمهورية بيلاروسيا الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٤ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تعزيز التعاون الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات وحمايتها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة
جمهورية بيلاروسيا ، شرع هذا القانون .

اتفاقيات

اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية بيلاروسيا

يشار الى حكومة جمهورية العراق وحكومة بيلاروسيا ، فيما يلي "بالطرفين المتعاقدين"
رغبة بتوطيد التعاون الاقتصادي بما يحقق المنفعة المتبادلة لكلا الدولتين ،
ولغرض خلق وتهيئة شروط مواتية للاستثمارات لمستثمري احد الطرفين المتعاقدين في اراضي الطرف
المتعاقدين الاخر ،
وادراكا منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات طبقاً لهذه الاتفاقية سيكون حافزاً لمبادرات التجارة لكلا
الدولتين ،
فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة (١)

التعريفات

لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بهذه المصطلحات المعاني التالية :

١. الاستثمار : أي نوع من انواع الاصول يتم استثمارها من قبل مستثمر من احد الطرفين المتعاقدين في اراضي الطرف المتعاقدين الاخر بما ينسجم مع قوانين وانظمة الاخير وستشمل تلك الاصول على الخصوص وعلى سبيل المثال لا الحصر التالي :
 - أ. الاموال المنقولة وغير المنقولة واية حقوق ملكية اخرى وتشمل على سبيل المثال لا الحصر تلك الناشئة عن الرهون العقارية والرهون .
 - ب. الاسهم والسندات وسندات ديون الشركات او أي شكل من اشكال المشاركة في شخص معنوي .
 - ج . المطالبات المالية او لاي اداء بموجب عقد له قيمة اقتصادية باستثناء تلك الناشئة فقط من :
 - العقود التجارية ، التي لا تشكل استثماراً كما هو منصوص في اعلاه ، لاغراض بيع السلع او الخدمات من قبل المستثمرين في اراضي الطرف المتعاقدين والخاصة بشخص طبيعي او معنوي في اراضي هذا الطرف المتعاقدين او القروض الممنوحة المتعلقة بهذا النوع من العقود التجارية .
 - د . حقوق الملكية الفكرية ، وتشمل حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية والعمليات التقنية والاسرار التجارية والاسماء

اتفاقيات

- التجارية والمعرفة والخبرة وحسن السمعة وكذلك حقوق مماثلة اخرى معترف بها من قبل قوانين وانظمة الطرفين المتعاقدين .
- هـ . الامتيازات التي تمنحها قوانين وانظمة الطرف المتعاقد في الاراضي التي يحدث فيها الاستثمار او بموجب عقد من قبل السلطة المختصة بما في ذلك امتيازات البحث واستخراج وزراعة او استغلال الموارد الطبيعية .
٢. العوائد : وهي المبالغ المتحققة من الاستثمارات وتشمل على الخصوص وعلى سبيل المثال لا الحصر ، الارباح وعوائد الاسهم والفوائد والاتاوات وارباح رأس المال او أي مدفوعات عينية اخرى تتعلق بالاستثمارات .
٣. المستثمر لاي طرف متعاقد : وهو أي شخص طبيعي او معنوي لدولة احد الطرفين المتعاقدين الذي يستثمر في اراضي دولة الطرف المتعاقد الاخر .
- أ. الشخص الطبيعي : هو أي شخص طبيعي يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين طبقاً لقوانينه وانظمتهم .
- ب. الشخص المعنوي لاي طرف متعاقد ، هو أي كيان معنوي مسجل او مكون طبقاً لقوانينه وانظمتهم ويكون مقره الاداري او الرئيسي وانشطته الاقتصادية الاساسية في اراضي ذلك الطرف المتعاقد .
٤. اراضي كل طرف متعاقد : الارض والمياه الداخلية والبحر الاقليمي لدولة الطرف المتعاقد والفضاء الذي يعلوهما بالاضافة الى المجالات البحرية خارج البحر الاقليمي بما في ذلك قاع البحر وباطن الارض التي تمارس عليها دولة ذلك الطرف المتعاقد حقوق السيادة والولاية بموجب قوانينه وانظمتهم والقانون الدولي وذلك لاغراض اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق .
٥. قوانين وانظمة أي طرف متعاقد : وتعني قوانين وانظمة دولة الطرف المتعاقد المعني .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١. يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وخلق ظروف ملائمة لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر للقيام بالاستثمارات في اراضيه وقبول هذه الاستثمارات طبقاً لقوانينه وانظمتهم .
٢. تمنح استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في جميع الاوقات معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية والامن الكاملين في اراضي الطرف المتعاقد الاخر . ولا يجوز لاي من الطرفين

اتفاقيات

المتعاقدين باي شكل من الاشكال ان ينال بتدابير غير مقبولة او تمييزية من ادارة وصيانة واستخدام او التمتع او التخلص من الاستثمارات في اراضيه لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر .
٣. يتعين على كل طرف متعاقد مراعاة أي التزام يمكن ان يرد كتابة يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر .

المادة (٣)

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الاولى بالرعاية

١. على كل طرف متعاقد ان يمنح في اراضيه الاستثمارات الخاصة بالمستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر فيما يخص ، ادارة وصيانة واستخدام والتمتع بها او التصرف بالاستثمارات ، معاملة لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة في ظروف مماثلة للاستثمارات الخاصة بمستثمريه او الاستثمارات او العوائد الخاصة بالمستثمرين لدولة ثالثة ، ايها اكثر ملائمة للمستثمرين المعنيين .
٢. على كل طرف متعاقد ان يمنح في اراضيه لمستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر فيما يخص ، ادارة وصيانة واستخدام والتمتع او التصرف باستثماراتهم ، معاملة لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة في ظروف مماثلة لمستثمريه او الى المستثمرين لدولة ثالثة ، ايها اكثر ملائمة للمستثمرين المعنيين .
٣. لا يجوز تفسير احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة لالزام طرف متعاقد واحد بشمول المستثمرين واستثماراتهم من الطرف المتعاقد الاخر للاستفادة من اية معاملة وتفضيل او امتياز قد يمنحها الطرف المتعاقد الاول استناداً الى :

- أ. منطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركي والسوق المشتركة والاتحاد الاقتصادي والنقدي او أي شكل مماثل للتكامل الاقتصادي الاقليمي لدولة الطرف المتعاقد الذي يمكن ان يكون عضوا فيه .
- ب. اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي او اتفاق دولي اخر يتعلق بشكل اساسي او كلي بالضريبة .

المادة (٤)

نزع الملكية

١. لايجوز تأميم استثمارات أي من الطرفين المتعاقدين ، او نزع ملكيتها بشكل مباشر او غير مباشر من خلال أي تدابير اخرى لها اثر يعادل التاميم او نزع الملكية (يشار اليها فيما بعد بنزع الملكية) في اراضي الطرف المتعاقد الاخر الا للمنفعة العامة و على اساس غير تمييزي ، وفقا لاجراء قانوني و مقابل تعويض فوري و ملائم و فعال .

اتفاقيات

٢. لا يتم اتخاذ اية تدابير تمييزية من قبل أي طرف متعاقد او تطبيقها و بحسن نية الا لتحقيق اهداف مصلحة عامة مشروعة ، مثل حماية الصحة العامة و السلامة و البيئة و لاتشكل هذه الاجراءات " نزع ملكية " .
٣. يجب ان يتم التعويض المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة دون تاخير و بعملة قابلة للتحويل بحرية في المكان الذي حصل فيه الاستثمار و يجب ان يكون قابلا للتحقق على نحو فعال و قابلا للتحويل بحرية .
- يتعين ان تقدر قيمة تلك التعويضات بسعر سوق عادل عند تاريخ نزع الملكية او مباشرة قبل ان تصبح عملية نزع الملكية معروفة للجمهور ايهما اسبق و يجب ان تكون الفائدة من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع و بمعدل فائدة تجارية قائمة على اساس السوق و الذي يجب الا يقل عن معدل سعر الفائدة المعروف في البنوك اللندنية (LIBOR) وفقا للعملة التي حصل بها الاستثمار .
٤. حيثما يقوم الطرف المتعاقد بنزع ملكية الأصول أو جزء منها لشخص معنوي، الذي تم تسجيله أو تكوينه وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد والتي يكون للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر استثمارات فيها، بما فيهم الشركاء، فانه يجب ضمان تطبيق أحكام هذه المادة الى الحد اللازم لضمان التعويض السريع والمنصف والفعال لهؤلاء المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر وفيما يتعلق باستثماراتهم.
٥. يحق للمستثمر الذي تم نزع ملكية استثماراته المراجعة السريعة للقضية وتقييم الاستثمارات وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة ودون الاخلال بأحكام المادة (٨) من هذه الاتفاقية، وذلك من قبل سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة عائدة للطرف المتعاقد الذي حصل لديه نزع الملكية.

المادة (٥)

التعويض عن الخسائر

١. للمستثمرين من طرف متعاقد واحد الذين تعرضت استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر الى خسائر بسبب الحرب أو صراع مسلح آخر، أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد أو عصيان أو شغب في إقليم الطرف المتعاقد الاخير، الحصول لدى الطرف المتعاقد الاخير، على الرد أو التعويض أو أية تسوية اخرى، بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الاخير لمستثمريه او للمستثمرين من أي دولة ثالثة أيهما اكثر ملائمة للمستثمر.

اتفاقيات

٢ . دون الاخلال بالفقرة (١) من هذه المادة، فان المستثمرين من احد الطرفين المتعاقدين في - أي من الحالات المشار اليها في هذه الفقرة - الذين يعانون من الخسائر في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ناجمة عن:

- أ . مصادرة استثماراتهم او جزء منها من قبل القوات المسلحة العائدة للأخير أو سلطاته او:
 - ب . تدمير استثماراتهم او جزء منها من قبل القوات المسلحة العائدة للاخير او سلطاته والتي لا تقتضيها حالة الضرورة،
- سيمنحون معاملة من قبل الطرف المتعاقد الأخير بالرد أو التعويض وفي كل حالة بحيث يكون سريعاً ومنصفاً وفعالاً، وذلك بخصوص التعويض الواجب طبقاً للفقرتين (٢) و(٥) من المادة(٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال.

المادة (٦)

حرية التحويل

- ١ . يضمن كل طرف، متعاقد وفقاً لقوانينه وأنظمته وبموجب الشروط المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة، للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر الذين قد اوفوا بجميع التزاماتهم الضريبية، حرية تحويل المدفوعات المتعلقة باستثماراتهم وعلى سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. العوائد المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١ من هذه الاتفاقية.
 - ب . رأس المال والمبالغ الاضافية اللازمة للصيانة أو تنمية وتطوير الاستثمارات.
 - ج . الاموال الناجمة عن إعادة تسديد القروض، المتصلة او المتعلقة بالاستثمارات.
 - د . عائدات البيع الكلي او الجزئي أو تصفية هذه الاستثمارات.
 - هـ . التعويض بموجب المادتين (٤) و (٥) من هذه الاتفاقية .
 - و . ارباح الاشخاص الطبيعيين الناجمة في الخارج وذات صلة بالاستثمارات الخاضعة للقوانين والانظمة الخاصة بالطرف المتعاقد في الاراضي التي تمت فيها الاستثمارات.
- ٢ . تتم التحويلات المذكورة في هذه المادة بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل بسعر الصرف السائد عند تاريخ التحويل وفقاً لأنظمة الصرف المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد في اراضي الطرف الذي يتم فيه التحويل.
- ٣ . على الرغم من الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة فانه يجوز لاي طرف متعاقد تأخير او منع التحويل من خلال التطبيق المنصف وغير التمييزي وبحسن نية للقوانين والانظمة المتعلقة بالاتي:
 - أ . سلامة واستقرار نظامه المالي طبقاً لحقوق والتزامات الدول الاطراف المتعاقدة في صندوق النقد الدولي بموجب المواد الخاصة باتفاقية صندوق النقد.
 - ب . الإفلاس والاعسار المالي او حماية حقوق الدائنين.
 - ج . الاصدار والمتاجرة او التعامل في الاوراق المالية.

اتفاقيات

- د . جرائم جنائية، وتشمل دون حصر، الفساد وغسل الاموال والاحتتيال.
هـ . الضمان الاجتماعي والتقاعد العام او نظام الادخار الالزامي.
و . ضمان الامتثال للأحكام في الاجراءات القضائية.
ز . التقارير المالية او حفظ سجلات التحويلات عند الضرورة للمساعدة في تنفيذ القانون او انظمة السلطات المالية.

المادة (٧)

الحلول

اذا دفع الطرف المتعاقد او وكيله المعين بموجب كفالة او عقد تأمين خاص بالاستثمار المتعلق بمستثمريه في اقليم الطرف المتعاقد الاخر،وجب على الطرف المتعاقد الاخير الاعتراف باحالة أي حق او مطالبة لهذا المستثمر الى الطرف المتعاقد الاول او الى وكيله المعين، وحق الطرف المتعاقد الاول او وكيله المعين في ممارسة أي حق او مطالبة بالقدر نفسه الذي لسلفه في هذا الحق بموجب الحلول .

المادة (٨)

النزاعات بين الطرف المتعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر

- ١- ينبغي تسوية أي نزاع بين الطرف المتعاقد و المستثمر من الطرف المتعاقد الاخر ناجم بشكل مباشر عن الاستثمارات ، بشكل ودي بين طرفي النزاع ،بما في ذلك ، لاعلى سبيل الحصر ، عن طريق المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق .
- ٢- اذا لم تتم تسوية النزاع خلال ستة اشهر من تاريخ اعلان هذا النزاع كتابيا ، فان النزاع وحسب اختيار المستثمر قد يعرض على :
- أ. المحاكم المختصة العائدة لدولة الطرف المتعاقد في الاراضي التي حصل فيها الاستثمار ، او .
- ب. التحكيم من قبل المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (اكسيد)، القائم وفقا لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى ، والتي تم التوقيع عليها في واشنطن في ١٩٦٥/٣/١٨ شريطة ان يكون كلا من الطرف المتعاقد و الطرف المتعاقد الاخر الذي يمثله المستثمر طرفا في اتفاقية (اكسيد) او :
- ج. قواعد التسهيلات الاضافية الخاصة بـ(اكسيد)، بشرط اما ان يكون الطرف المتعاقد او الطرف المتعاقد الاخر الخاص بالمستثمر ، لا كلاهما طرفا في اتفاقية (اكسيد)، او
- د. محكمة تحكيم خاصة تنشأ بموجب قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونيسترال) المعتمدة من قبل طرفي النزاع او
- هـ. أي محكمة تحكيم اخرى خاصة تتم الموافقة عليها من قبل طرفي النزاع .

اتفاقيات

وتكون الفقرتان الفرعيتان (د) و (هـ) قابلتين للتطبيق فقط اذا كان الطرفان المتعاقدان يطبقان اتفاقية نيويورك الموقع عليها في العاشر من حزيران عام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية على قرارات التحكيم الخاصة بالاستثمار .

٣- بمجرد ان يعرض المستثمر اجراء أي تسوية مذكورة في الفقرة (٢) من (أ) الى (هـ) من هذه المادة ،فان اختيار هذا الاجراء يعتبر نهائيا .

٤- أي تحكيم بموجب هذه المادة يجب ان يعقد في دولة طرف في اتفاقية نيويورك .ولا يعقد أي تحكيم بموجب هذه المادة في اراضي الطرفين المتعاقدين .

٥- يوافق كل طرف متعاقد على احوالة النزاع بينه وبين المستثمر من الطرف المتعاقد الاخر الى التحكيم الدولي وفقاً لاحكام الفقرات ٢/ب و ٢/د من هذه المادة .ولذا فلا حاجة هناك لاتفاق خطي بين الطرف المتعاقد والمستثمر من الطرف المتعاقد الاخر .

٦- اثناء اجراءات التحكيم او عند تنفيذ الحكم ،فعلى الطرف المتعاقد المشارك في النزاع ان لا يدعي كوسيلة للدفاع بحصانته القضائية او بحقيقة ان المستثمر من الطرف المتعاقد الاخر قد حصل على التعويض بموجب عقد تامين فيما يتعلق بكل او جزء من الاضرار .

٧- يكون الحكم نهائيا وملزما لطرفي النزاع وعلى كل طرف متعاقد الاعتراف به وتنفيذه وفقاً لقوانينه وانظمه النافذة .

٨- لا يحق للمستثمر اقامة دعوى امام محكمة وطنية او أي هيئة تحكيم بعد مرور خمس (٥) سنوات من تاريخ علمه او افتراض معرفته بموضوع النزاع .

٩- يعتبر المستثمر الذي يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين اضافة الى جنسية الدولة المضيفة مواطناً فقط لتلك الدولة وذلك لاغراض تنفيذ هذه الاتفاقية .

١٠- لا يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين السعي الى تسوية نزاع معروض على التحكيم الدولي عبر القنوات الدبلوماسية ، الا اذا لم يلتزم الطرف المتعاقد الاخر او يمثل للحكم الذي تم التوصل اليه عبر محكمة التحكيم .

١١- لا تطبق احكام هذه المادة على أي بلد ثالث بموجب احكام معاملة الدولة الاولى بالرعاية .

المادة (٩)

النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١- يجب تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بالسرعة الممكنة بما ذلك على سبيل المثال لا الحصر عبر المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق .

اتفاقيات

- ٢- اذا لم تتم تسوية النزاع خلال ستة اشهر من تاريخ طلب أي من الطرفين المتعاقدين للمفاوضات فانه يحال الى محكمة التحكيم بناء على طلب أي طرف متعاقد .
- ٣- تشكل محكمة التحكيم هذه ولكل حالة على حدة بالطريقة التالية في غضون شهرين من تاريخ تسلم طلب التحكيم ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو واحد في المحكمة ويقوم هذان العضوان باختيار مواطن من دولة ثالثة ويتم تعيين هذا الشخص رئيسا للتحكيم بموافقة الطرفين المتعاقدين يتم تعيين الرئيس خلال اربعة اشهر من تاريخ تعيين العضوين الاخرين .
- ٤- اذا لم يتم اجراء التعيينات اللازمة خلال المدة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز لاي طرف متعاقد وفي غياب أي اتفاق اخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة واذا كان الرئيس من جنسية أي من الطرفين المتعاقدين او من ناحية اخرى وجود عائق يحول دون القيام بالمهمة المذكورة فان العضو التالي في القدم في محكمة العدل الدولية هو من سيتم دعوته لاتخاذ التعيينات اللازمة بشرط ان لا يكون مواطنا من أي من الطرفين المتعاقدين او الا يكون هناك عائق يمنع قيامه بهذه المهمة .
- ٥ - ستتخذ محكمة التحكيم قراراتها باغلبية الاصوات وستكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين ويتعين على كل طرف متعاقد تحمل تكاليف العضو المعين من قبله وكذلك تكاليف ممثليه في اجراءات التحكيم ويقوم الطرفان المتعاقدان بتقاسم تكاليف رئيس التحكيم بالاضافة الى التكاليف الاخرى وفي جميع النواحي تقوم محكمة التحكيم بتحديد نظامها الداخلي .

المادة (١٠)

تطبيق القواعد الاخرى

اذا كانت احكام القوانين والانظمة المعمول بها لدى طرف متعاقد او التزامات بموجب القانون الدولي سواء القائمة او التي تم انشاؤها فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالاضافة الى هذا الاتفاق تحتوي على حكم عام او خاص يعطي الحق للمستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر او الاستثمارات الموظفة من قبلهم معاملة افضل مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية فان مثل هذه الاحكام تسري بالقدر الذي تكون فيه اكثر منفعة للمستثمر .

ان احكام عقد الاستثمار الموقع عليه بين المستثمر والبلد المضيف سيتم تطبيقها اذا ما قدمت المزيد من الضمانات الى المستثمر ، وكما هو مذكور في هذه الاتفاقية ، وتسري احكام عقد الاستثمار الموقع عليه بين المستثمر والبلد المضيف بالشكل الذي توفر ضمانات اكثر للمستثمر كما هو مبين في هذه الاتفاقية بشرط الا تتعارض هذه الاحكام مع التشريعات الوطنية الخاصة بالبلد المضيف .

اتفاقيات

المادة (١١)

الاستثناءات العامة

- لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على انه يمنع الطرف المتعاقد من اتخاذ أي إجراء ضروري لحماية مصالحه الامنية الاساسية في حالة الحرب او النزاع المسلح او في حالة الطوارئ الاخرى في العلاقات الدولية ، بما في ذلك جملة امور منها :
- التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة .
 - التدابير اللازمة لمنع تجارة الاسلحة والذخائر وتدابير صفقات المعدات الحربية ، والخدمات التقنية لغرض توريد منظومات عسكرية / او شبه عسكرية / وامنية ، بصورة مباشرة او غير مباشرة .
 - الاعمال المتعلقة بتنفيذ السياسات الوطنية او الاتفاقيات الدولية بشأن منع انتشار الاسلحة النووية ، واجهزة المتفجرات النووية او غير النووية .
 - تنفيذ التزاماته بموجب ميثاق الامم المتحدة لحفظ الامن والسلم الدوليين .
 - اجراءات يتخذها احد الطرفين المتعاقدين لحماية البيئة من التلوث .
- يشترط ان لا تطبق هذه التدابير بطريقة من شأنها ان تشكل وسيلة لتمييز تعسفي او لا مبرر له من قبل الطرف المتعاقد ، او قيودا خفية على الاستثمار ، وليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على انه يمنع الاطراف المتعاقدة من اتخاذ أي تدبير ضروري للحفاظ على النظام العام .

المادة (١٢)

تطبيق هذه الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر وفقا لقوانينه وانظمه ، سواء تمت قبل او بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، ولكنها لا تنطبق على أي نزاع يتعلق باستثمار ناشئ عن مطالبة تمت تسويتها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة (١٣)

المشاورات

على ممثلي الطرفين المتعاقدين وعند الضرورة ، اجراء مشاورات بشأن أي مسألة تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية . تعقد هذه المشاورات بناء على اقتراح من أي من الطرفين المتعاقدين في مكان ووقت يتم الاتفاق عليه عبر القنوات الدبلوماسية .

اتفاقيات

المادة (١٤)

دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، المدة والانتهاء

١. يقوم الطرفان المتعاقدان بإبلاغ احدهما الاخر كتابيا عن الوفاء بإجراءاتهما القانونية الداخلية الخاصة بنفاذ هذه الاتفاقية . وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تسلم الاخطار الاخير .
٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ١٠ سنوات ويتم تمديدها تلقائيا لفترات متتالية كل (٥) سنوات ما لم يقر أي من الطرفين المتعاقدين باسعار الطرف الاخر كتابيا برغبته في انهاءها خلال مدة ١٢ شهرا تسبق تاريخ انتهاء الفترة المذكورة .
٣. يجوز تعديل هذه الاتفاقية عن طريق اتفاق خطي بين الطرفين المتعاقدين . ويدخل حيز النفاذ أي تعديل بموجب نفس الاجراء المطلوب لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .
٤. فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية ، فان احكام المواد من (١) الى (١٣) ستبقى سارية المفعول لفترة اخرى مدتها (٥) سنوات من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية .

إثباتا لذلك ، فقد وقع هذه الاتفاقية الممثلون المخولون بالتوقيع عليها .

حررت في مدينة بغداد في اليوم ٢٣ اب لسنة ٢٠١٤

باللغات العربية والروسية والانكليزية ولجميع النصوص الحجية القانونية ذاتها .

وفي حالة وجود أي اختلاف في التفسير ، يتم اعتماد النص الانكليزي .

عن حكومة جمهورية العراق
د. سامي رؤوف الاعرجي
رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار وكالة

عن حكومة جمهورية بيلاروسيا
السيد فلاديمير ماكي
وزير الشؤون الخارجية

قوانين

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١
إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٥

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاق السكك الحديد الدولية

في المشرق العربي والملحقين المرفقين به

المادة-١- تنضم جمهورية العراق الى اتفاق السكك الحديد الدولية في المشرق العربي والملحقين المرفقين به الموقع عليه في بيروت في ١٤/نيسان/٢٠٠٣ والذي دخل حيز النفاذ في ٢٣/٥/٢٠٠٥ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض المساهمة في تطوير عمل السكك الحديد في جمهورية العراق وتسهيل حركة النقل في المشرق العربي وزيادة التعاون والتبادل التجاري والسياحي بين دول المنطقة ولغرض الانضمام الى اتفاق السكك الحديد الدولية في المشرق العربي والملحقين المرفقين به ، شرع هذا القانون .

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا

اتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي (*)

(*) هذا هو النص النهائي للاتفاق الذي وافقت عليه لجنة النقل التابعة لاسكوا في دورتها الثالثة المعقودة في بيروت في الفترة من ٥ الى ٧ اذار / مارس ٢٠٠٢ وعُدلته في دورتها الرابعة المعقودة في بيروت في الفترة من ١٤ الى ١٦ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣ .

اتفاقيات

إن الاطراف الداخلة في الاتفاق ، إذ تدرك الخصائص المتميزة للسكك الحديدية من حيث تكاليف الانشاء والتشغيل والسرعة والسلامة والانتظام والراحة النفسية والمحافظة على البيئة ، وإذ تؤكد أهمية وضرورة الربط السككي بين دول المنطقة حسب خطة مدروسة لانشاء وتطوير شبكة السكك الحديدية الدولية التي تفي بحاجات النقل المستقبلية وتراعي شؤون البيئة ، من اجل تسهيل حركة نقل البضائع والركاب ، وبالتالي زيادة التبادل التجاري والسياحي في المشرق العربي ، ما سيكون له أكبر الاثر على تحقيق التكامل الاقليمي العربي ، اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تبني شبكة السكك الحديدية الدولية

تتبنى الاطراف الداخلة في الاتفاق شبكة السكك الحديدية الدولية الموصوفة في الملحق الاول لهذا الاتفاق (شبكة السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي) ، باعتبارها السكك الحديدية ذات الاهمية الدولية في المشرق العربي ، وبالتالي لها الاولوية عند وضع الخطط الوطنية التي تتعلق بإنشاء وصيانة وتطوير شبكات السكك الحديدية الوطنية لدى الاطراف الداخلة في هذا الاتفاق مع مراعاة أن تكون المسارات للمحاور والخطوط غير القائمة حالياً طبقاً لدراسات الجدوى التي تجريها الدول المعنية .

المادة ٢

اتجاهات محاور شبكة السكك الحديدية الدولية

تتكون " شبكة السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي " ، الوارد وصفها في الملحق الاول من الاتفاق ، من محاور رئيسية في اتجاه الشمال/جنوب وشرق/غرب ، ويمكن أن تتضمن محاوراً وخطوطاً أخرى تضاف مستقبلاً عملاً بمواد هذا الاتفاق .

المادة ٣

المواصفات الفنية

في غضون اقصر فترة زمنية ممكنة مستقبلاً ، يجري إخضاع جميع السكك الحديدية الحالية ، الوارد وصفها في الملحق الاول ، للمواصفات الفنية المحددة للخطوط الحالية في الملحق الثاني للاتفاق . وتصمم السكك الحديدية الجديدة التي ستنفذ بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، طبقاً للمواصفات الفنية المحددة للخطوط الجديدة في الملحق الثاني للاتفاق .

اتفاقيات

المادة ٤

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

- ١- يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق لاجتماع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا) في بيت الامم المتحدة في بيروت خلال الفترة من ١٤ إلى ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ ، وبعد ذلك في المقر الرئيسي للامم المتحدة في نيويورك حتى ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠٠٤ .
- ٢- يصبح الاعضاء المشار اليهم في الفقرة ١ من هذه المادة اطرافا داخلية في هذا الاتفاق عن طريق :
 - (أ) التوقيع الذي لا يحتاج إلى تصديق أو قبول أو موافقة (التوقيع النهائي) ، أو
 - (ب) التوقيع الذي يحتاج إلى تصديق أو قبول أو موافقة يعقبه التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو
 - (ج) الانضمام .
- ٣- يصبح التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ساري المفعول بعد ايداع الاداة المطلوبة لدى جهة الايداع .
- ٤- للدول غير الاعضاء في الاسكوا أن تنضم إلى الاتفاق عن طريق ايداع اداة الانضمام لدى جهة الايداع بعد حصولها على موافقة جميع اعضاء الاسكوا الاطراف في الاتفاق . تقوم سكرتارية لجنة النقل في الاسكوا (" السكرتارية ") بتوزيع طلبات انضمام الدول غير الاعضاء في الاسكوا إلى اعضاء الاسكوا الاطراف في الاتفاق للحصول على موافقتها . ويصبح طلب الانضمام موافقا عليه بعد استلام إشعارات الموافقة على هذا الطلب من جميع اعضاء الاسكوا الاطراف في الاتفاق .

المادة ٥

الدخول حيز التنفيذ

- ١- يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد (٩٠) تسعين يوما من تاريخ قيام (٤) اربعة اعضاء في الاسكوا، اما بالتوقيع النهائي عليه ، أو بايداع اداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .
- ٢- بالنسبة إلى كل عضو في الاسكوا مشار اليه في الفقرة ١ من المادة ٤ يقوم بالتوقيع النهائي على الاتفاق أو بايداع اداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد التاريخ الذي قام فيه (٤) أربع دول اعضاء في الاسكوا بالتوقيع النهائي عليه او ايداع اداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوما على تاريخ قيامه بالتوقيع النهائي عليه أو تاريخ ايداع اداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام . بالنسبة إلى كل دولة غير عضو في الاسكوا ، تقوم بايداع اداة الانضمام ، يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوما على تاريخ ايداعها هذه الاداة .

اتفاقيات

المادة ٦

التعديلات

- ١- بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، يجوز لاي طرف داخل في الاتفاق ان يقترح تعديلات عليه وعلى ملاحقه .
- ٢- تقدم التعديلات المقترحة على الاتفاق إلى لجنة النقل التابعة (للاسكوا) .
- ٣- تقرر التعديلات إذا حصلت على موافقة ثلثي الاطراف الداخلة في الاتفاق الحاضرة في اجتماع يعقد لهذا الغرض . وتقرر تعديلات الملحق الاول للاتفاق إذا حصلت على موافقة ثلثي الاطراف الداخلة في الاتفاق الحاضرة في الاجتماع ، متضمنة تلك المعنية مباشرة بالتعديل المقترح .
- ٤- تقوم لجنة النقل في الاسكوا ، بابلاغ جهة الايداع بالتعديلات المقررة عملاً بالبند ٣ من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة واربعين يوماً .
- ٥- تبلغ جهة الايداع التعديلات المقررة إلى كل الاطراف الداخلة في الاتفاق ، وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول على كل الاطراف بعد (٣) ثلاثة أشهر من ابلاغها ، الا إذا استلمت جهة الايداع اعتراضات من اكثر من ثلث الاطراف الداخلة في الاتفاق خلال (٣) ثلاثة أشهر تلي تاريخ الابلاغ .
- ٦- في حالة انسحاب احد الاطراف بحيث يصبح عدد الاطراف الداخلة في الاتفاق اقل من (٤) اربعة بعد انقضاء الفترة الزمنية المذكورة في المادة ٧ من الاتفاق ، لايجوز اجراء أي تعديلات على الاتفاق خلال تلك الفترة .

المادة ٧

الانسحاب

يجوز لاي من الاطراف الداخلة في الاتفاق الانسحاب من هذا الاتفاق بموجب اشعار مكتوب يوجه الى جهة الايداع . و يسري هذا الانسحاب بعد (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ ايداع الاشعار ، مالم يعدل الطرف الداخل في الاتفاق عنه قبل انقضاء تلك الفترة .

المادة ٨

الانتهاء

ينتهي سريان مفعول هذا الاتفاق اذا اصبح عدد الاطراف الداخلة فيه اقل من (٤) اربعة خلال فترة مدتها (١٢) اثني عشر شهراً متتالية .

اتفاقيات

المادة ٩

حل الخلافات

- ١- أي خلاف ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف الداخلة في الاتفاق و يتعلق بتفسيره أو تطبيقه ولم يتمكن أطراف الخلاف من تسويته عن طريق المفاوضات أو أي وسيلة تسوية أخرى ، يحال إلى التحكيم إذا طلب أي طرف من الأطراف ذلك ، و يقدم هذا الخلاف إلى لجنة تحكيم يعين كل طرف عضواً واحداً فيها و يقوم أعضاء لجنة التحكيم بالاتفاق فيما بينهم لتعيين رئيساً للجنة التحكيم من خارج اللجنة . و إذا لم يتم الاتفاق على رئيس لجنة التحكيم خلال (٣) ثلاثة أشهر بعد طلب اللجوء إلى التحكيم ، جاز لأي طرف ان يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة ، أو ممن يفوضه ، تعيين رئيس للجنة ، و يحال عليها الخلاف لاتخاذ قرار بشأنه .
- ٢- يلتزم أطراف الخلاف بقرار تشكيل لجنة التحكيم ، عملاً بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، و بالقرارات الصادرة عنها و كذلك الالتزام بتسديد نفقات التحكيم .

المادة ١٠

حدود تطبيق الاتفاق

لا يمنع أي نص ورد في هذا الاتفاق أي طرف داخل في الاتفاق من اتخاذ أي إجراء يعتبر ضرورياً لأمته الداخلي أو الخارجي و مصالحه ، و ذلك بما لا يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١١

جهة الإيداع

الأمين العام للأمم المتحدة هو جهة إيداع الاتفاق .

المادة ١٢

الملاحق

قائمة المصطلحات الفنية المستخدمة و ملاحق الاتفاق هي جزء لا يتجزأ منه .
اثباتاً لما تقدم ، وقع المذكورون ادناه بصفتهم المفوضين الرسميين لذلك .

حرر هذا الاتفاق في مدينة بيروت في اليوم الرابع عشر من نيسان / ابريل ٢٠٠٣ على النسخ الاصلية للاتفاق باللغتين العربية و الانجليزية و الفرنسية .

المصطلحات الفنية المستخدمة باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية
(مرتبة أبجدياً حسب اللغة العربية)

اللغة الإنجليزية	اللغة الفرنسية	اللغة العربية
Loading Gauge	Gabarit de chargement	أبعاد تحميل
Exit Signal	Signal de sortie	إشارة خروج
Tail Signal	Signal de queue	إشارة مؤخرة القطار
Distance between Centers of Tracks	Entraxe des voies	تباعد السكك
Level Crossing	Passage à niveau	تقاطع سطحي
Authorized Mass per Linear Metre	Masse autorisée par mètre linéaire	الحمل المحوري المسموح لكل متر طولي
Authorized Mass per Axle	Masse autorisée par essieu	الحمل المسموح لكل جرز محوري
Mountain Railway	Ligne de montagne	خط جبلي
Plain Line	Ligne de plaine	خط سهلي
Platform	Quai	رصيف
Nominal Minimum Speed	Vitesse minimale de définition	السرعة النظرية الأدنى
Approach Track	Voie d'accès	سكة اقتراب
Passing Siding	Voie de dépassement	سكة تجاوز
Allocation Track	Voie d'affection	سكة تخصيص
Secondary Track	Voie secondaire	سكة ثانوية
Narrow Gauge Line	Voie étroite	سكة ضيقة
Curved Track	Voie en courbe	سكة في منحنى
Standard Gauge Line	Voie normale	سكة قياسية
Double Track	Voie double	سكة مزدوجة
Downgrade Track	Voie décline	سكة منحدر
Inbound Track	Voie d'arrivée	سكة وصول
Reversible Track	Voie banalisée	سكة مستعملة في الاتجاهين
Minimal Platform Length in Principal Stations	Longueur minimale des quais des gares principales	الطول الأدنى للرصيف في المحطات الرئيسية
Track Mileage	Longueur de voie développée	طول السكك الممتدة
Minimal Useful Siding Length	Longueur utile minimale des voies d'évitement	الطول الفعال الأدنى لسكة الاجتناب
Sleeper	Traverse	عارضضة
Concrete Sleeper	Traverse en béton	عارضضة خرسانية
Wooden Sleeper	Traverse en bois	عارضضة خشبية
Intermediate Sleeper	Traverse intermédiaire	عارضضة وسطية
Wagon	Wagon	عربة بضائع
Silo Wagon	Wagon- Silo	عربة بضائع صومعية
Standard Wagon	Wagon Standard	عربة بضائع قياسية
Gantry Wagon	Wagon portique	عربة بضائع رافعة

اللغة الانجليزية	اللغة الفرنسية	اللغة العربية
Tank Wagon	Wagon reservoir	عربة صهريج
Carriage/Coach	Voiture à Voyageurs	عربة مسافرين
Locomotive	Locomotive	قاطرة
Test Train for Bridge Testing	Train-type pour le calcul des ponts	قطار نموذجي لاختبار الجسور
Speed Restriction Board	Tableau de délimitation de vitesse	لوحة تحديد السرعة
Station	Gare	محطة
Trailer	Remorque	مقطورة
Maximum Gradient	Déclivité maximale	الميل الأقصى
Cant of Track	Variation de dévers	الميل الجانبي للسكة
Cant of Rail	Variation du rail	الميل الجانبي للقضيب

وبالنسبة إلى تعريف هذه المصطلحات وتلك الواردة في مواد الاتفاق وملحقاته، يرجع فيها إلى الاتحاد الدولي للسكك الحديدية.

اتفاقيات

الملحق الاول

محاوير السكك الحديدية

١- المحاوير المتجهة شمال - جنوب

(أ) س ٥ : محور العراق - شرق الجزيرة العربية

منفذ اليعروبية (سوريا / العراق) - منفذ ربيعية (العراق/سوريا) - الموصل - بغداد - السماوه -
الناصرية - البصرة - ام قصر - الكويت - منفذ النويصيب (الكويت /السعودية) - منفذ الخفجي
(السعودية / الكويت) - ابو حدرية - الدمام - سلوى - منفذ البطحاء (السعودية / الامارات) -
منفذ الغويقات (الامارات / السعودية) - ابو ظبي - دبي - الشارقة - الفجيرة - منفذ كلبا (الامارات
/ عمان) - منفذ خظمة ملاحه (عمان / الامارات) - صحار - مسقط - مريت - صلالة.

(ب) س ١٥ : محور وسط الجزيرة العربية

الزرقاء - الازرق - منفذ العمري (الاردن / السعودية) - منفذ الحديثة (السعودية / الاردن) -
القريات - دومة الجندل - حائل - بريدة - الرياض - الخرج - حرض - البطحاء .

(ج) س ٢٥ : محور سوريا - الاردن - السعودية - اليمن

ميدان اكبس - حلب - حمص - مهين - دمشق - منفذ درعا - (سوريا / الاردن) - منفذ جابر
(الاردن / سوريا) عمان - معان - منفذ المدورة (الاردن / السعودية) - منفذ حالة عمار (السعودية /
الاردن) - تبوك - المدينة المنورة - ينبع - رابغ - جدة - الدرب - منفذ الطوال (السعودية / اليمن)
منفذ حرض (اليمن / السعودية) - الحديدية - المخاء - باب المنذب .

(د) س ٢٧ : محور حمص - رباق

حمص - القصير - رفاق

(هـ) س ٣٥ : محور شرق البحر المتوسط

اللاذقية - طرطوس - عكاري - منفذ الدبوسية (سوريا / لبنان) - منفذ العبودية (لبنان / سوريا) -
طرابلس - بيروت - صور

(و) س ٤٥ : محور وادي النيل

طنطا - القاهرة - قنا - اسوان - وادي حلفا .

٢- المحاور المتجهة غرب - شرق

(أ) س ١٠ محور العراق - شرق البحر المتوسط

خانقين - بغداد - الحقلانية - منفذ القائم (العراق / سوريا) - منفذ البوكمال (سوريا / العراق) - دير
الزور - حلب - اللاذقية .

(ب) س ٢٠ محور وسط سوريا

منفذ اليعروبية (سوريا / العراق) - القامشلي - الحسكة - دير الزور - تدمر - مهين - حمص -
عكاري .

اتفاقيات

(ج) س ٣٠ : محور دمشق - بيروت

دمشق - بيروت

(د) س ٤٠ : محور غرب العراق - الاردن

الحقلانية - منفذ طريبيل (العراق / الاردن) - منفذ الكرامة (الاردن / العراق) - الصفاوي -
الزرقاء - عمان

(هـ) س ٥٠ : محور الساحل الجنوبي للبحر المتوسط - دلتا النيل

غزة - منفذ رفح (الاراضي الفلسطينية المحتلة / مصر) - العريش - كوبري الفردان - الاسماعيلية
- طنطا - الاسكندرية - السلوم .

(و) س ٦٠ : محور معان - الفردان

معان - العقبة - نويبع - نخل - كوبري الفردان .

(ز) س ٧٠ : محور سفاجا - الخارجة

سفاجا - قنا - الخارجة



اتفاقيات



(ح) س ٨٠ محور الجبيل - جدة

الجبيل - الدمام - الرياض - مكة - جدة

(ط) س ٨٢ : محور الدوحة

الدوحة - سلوى

(ي) س ٩٠ : محور جنوب الجزيرة العربية

ثمریت _ منفذ المزیونة (عُمان / اليمن - منفذ شحن (اليمن / عمان) - الغیظة - المكلا - عدن -
باب المنذب .

الملحق الثاني

الجدول - الخصائص الفنية لشبكة السكك الحديدية

الخطوط المستقبلية	رقم
-------------------	-----

مسلسل	الخصائص الفنية	الخطوط الحالية	للركاب فقط	للركاب والبضائع
١	عرض السكة	قياسي (١٤٣٥ مم)	قياسي (١٤٣٥ مم)	قياسي (١٤٣٥ مم)
٢	ابعاد التحميل	UIC/B*	UIC/B*	UIC/B*
٣	تباعد السكك	٤ م	٤ م	٤ م
٤	السرعة النظرية الادنى	١٢٠ كلم/ساعة	١٢٠ كلم/ساعة	١٢٠ كلم/ساعة
٥	الحمل المسموح لكل جزع محوري (≤ ٢٠٠ كلم/ساعة)	٢٢,٥ طن	-	٢٢,٥ طن
	لعربات البضائع (≤ ١٢٠ كلم/ساعة) (≤ ١٤٠ كلم/ساعة)	٢٠ طن ١٨ طن	- -	٢٠ طن ١٨ طن
٦	الحمل المحوري المسموح لكل متر طولي	٨ طن	-	٨ طن
٧	قطار نموذجي لاختبار الجسور	UIC ٧١	-	UIC ٧١
٨	الطول الادنى للرصيف في المحطات الرئيسية	٢٥٠ م	٢٥٠ م	٢٥٠ م
٩	الطول الادنى الفعال لسكة الاجتناب	٥٠٠ م	-	٥٠٠ م
١٠	شدة التيار الكهربائي	-	-	وفق مواصفات الاتحاد الدولي للسكك الحديدية ومواصفات الشبكة الاوروبية الموحدة .

(* مواصفات الاتحاد الدولي للسكك الحديدية لابعاد التحميل (موضحة في الشكل ١ المرفق)

ملاحظات حول المواصفات الواردة في الجدول مرتبة حسب الرقم المسلسل في الجدول :

١- عرض السكة

اخذ بعرض السكة المعياري وهو ١٤٣٥ مم وهو متحقق في غالبية اجزاء الشبكة الحالية في المنطقة.

٢- ابعاد التحميل

هذا هو الحد الادنى لمقاس تحميل القطارات على الخطوط الدولية (انظر الشكل ١ للمواصفات UIC/B) ، ذلك ان تطوير الخطوط الحالية من مواصفات UIC/B الى UIC/CI سيتطلب

اتفاقيات

استثمارات كبيرة . وعلى أي حال ، المواصفات المعتمدة في الاتفاق يمكنها نقل الحاويات القياسية (٢,٩ متر x ٢,٤٤) متر على عربات مسطحة للحاويات بمستوى تحميل ١,١٨ متر فوق سطح السكة ، ونقل احمال ذات عرض ٢,٥ متر وارتفاع ٢,٦ متر على العربات المسطحة العادية (ذات مستوى تحميل ١,٢٤٦ متر) وكذلك نقل المقطورات على العربات المنخفضة (Recess Wagons) .

٣- تباعد السكك

وهي المسافة بين محوري الخطوط المزدوجة على الخط الطولي خارج المحطات . ولا شك في ان زيادة هذه المسافة تحقق فوائد متعددة منها التقليل من الضغط الهوائي الدينامي عند مرور قطارين جنباً الى جنب وحسب سرعتهم ، التخفيف من قيود نقل الاحمال غير المعتادة ، وزيادة امكانية استخدام معدات الصيانة ذات الطاقة العالية .

٤- السرعة النظرية الدنيا

تحدد هذه السرعة خصائص التصميم الهندسي للوصلات (مثل اقطار المنحنيات) ، وخصائص الامان للقطارات (مثل مسافات الوقوف) ومعاملات الوقوف للمعدات المتحركة .

٥- الحمل المسموح لكل جزر محوري

وهو اقصى حمل على المحاور يمكن ان تسمح به الخطوط الدولية . ويلاحظ ان اقصى حمل محوري للقطارات (٢٢,٥ طن) اكبر بقليل منه للعربات (٢٠ طناً) وهذا لان نسبة عدد محاور القاطرات الى اجمالي عدد المحاور عادة ما تكون صغيرة جداً ، كما ان مساعدات القاطرة تسبب تاكلاً اقل من مساعدات العربات .

وبالنسبة الى العربات ، طبقت قرارات الاتحاد الدولي للسكك الحديدية بشأن السكك المعيارية على الخطوط الجديدة ، باقتراض ان قطر العجلات لا يقل عن ٨٤٠ مم حسب تعليمات الاتحاد الدولي .

٦- الحمل المحوري المسموح لكل متر طولي

وضع ٨ طن لكل متر طولي حسب مواصفات الاتحاد الدولي للسكك الحديدية (١) .

(١) المواصفة رقم (٠) UIC Code ٧٠٠ ، الطبعة التاسعة ، ٨٧/٧/١ ، بعنوان تصنيف الخطوط والاوزان المسموحة للعربات .

٧- قطار نموذجي لاختبار الجسور

اتفاقيات

هذا هو اقل نموذج للقطار عند تصميم الكباري على الخطوط الدولية حسب مواصفات الاتحاد الدولي للسكك الحديدية (٢) .

٨- الطول الادنى للرصيف في المحطات الرئيسية

اخذ بالطول ٢٥٠ مترا وهو اقل من الطول الذي اعتمده الاتحاد الدولي للسكك الحديدية UIC (وهو ٤٠٠ متر والذي يسمح بقاطرة وعدد ١٣ - ١٤ عربة طول كل منها ٢٧,٥ - ٢٦,٤ مترا) .

٩- الطول الادنى الفعال لسكة الاجتتاب

اخذ بطول ٥٠٠ متر اقل من الذي اعتمده الاتحاد الدولي للسكك الحديدية (وهو ٧٥٠ مترا بحيث يسمح بحركة قطار وزنه الاجمالي ٥٠٠٠ طن)


١٠- شدة التيار الكهربائي

بالنسبة للخصائص الفنية للخطوط التي ستعمل عليها قاطرات كهربائية مستقبلا يراعى ان تكون طبقا لمواصفات الاتحاد الدولي للسكك الحديدية ومواصفات الشبكة الاوروبية الموحدة .

(٢) المواصفة رقم (٠) ٧٠٢ UIC Code ، الطبعة الثانية ، ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ، بعنوان

تشكل التحميل المطلوب اخذه في الاعتبار لحساب المنشآت الحاملة للسكك على الخطوط الدولية .

الشكل - أبعاد التحميل حسب مواصفات الإتحاد الدولي للسكك الحديدية UIC/B





الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٤٢	المصادقة على اتفاق شراكة من اجل التعاون الثقافي والعلمي والتقني ومن اجل التنمية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية	١
٥٢	تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية بيلاروسيا	١٢
٥٣	انضمام جمهورية العراق الى اتفاق السكك الحديد الدولية في المشرق العربي والملحقين المرفقين به	٢٣



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_mog_iraq@mog.gov.iq

Http://www.mog.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانمی کاروباری پوشتنیبری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دینار